

محمد شريف محمد احمد طاهر

السعيدة شحاته شحاته عثمان .

على أن تكون أقدمتهم وفتها للترتيب آتف المذكور وأن يكون أولهم تالياً في أقدميته  
للسيد/ أحمد محمد أحمد ادريس آخر مساعدى النيابة العامة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ محرم سنة ١٤٠١ (أول ديسمبر سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وببناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين في وظيفة وكيل مجلس الدولة كل من المستشارين السادة :

عبد الوهاب البندارى العرابى

عبد السلام فهمي البسيوني الخطواهجرى

عبد الحميد بيومى مذكر

(المادة الثانية)

يعين مستشاراً ب مجلس الدولة كل من المستشارين المساعدين من الفئة (أ) السادة :

محمد علي الدين إبراهيم

علي قبيس أبو عقيل

عطية الله رسولان أحمد فرج

دكتور محمود صفوتو عثمان محمد

حسن عبد السلام إبراهيم الشربيني

أحمد إبراهيم عبد العزيز تاج الدين

منصور حسن غربى

دكتور أحمد محمد محمود جمعه

(على سبيل التذكرة)

(على سبيل التذكرة)

(على سبيل التذكرة)

(على سبيل التذكرة)

(المادة الثالثة)

يعين مستشاراً مساعداً من الفئة (أ) ب مجلس الدولة كل من المستشارين المساعدين من الفئة

(ب) السادة :

الصغير محمد محمود بدران .

حدى محمد محمود منصور .

محمد عبد القادر عبد الله .

محمد عابدين محمد هاشم .

فريد نزيه حكيم تناغر .

هشام عبد الحكيم فراج .

محسن كامل مرسى .

(على سبيل التذكرة)

(المادة الرابعة)

يعين السيد مختار كامل مرسى محمد كامل العقيد بالإدارة العامة للقضاء العسكري مستشاراً

ومساعد من الفئة (ب) ب مجلس الدولة على أن يكون تالياني ترتيباً لقدميه السيد / محمد سراج الدين

محمد أحمد سراج الدين وسابقاً على السيد / أحمد كمال الدين محمد فؤاد المستشارين المساعدين

من الفئة (ب) ب مجلس الدولة .

## (المادة الخامسة)

يعين مستشارا مساعدا من الفئة (ب) بمجلس الدولة كل من النواب السادة :

- محمد عبد الغنى نور عبد التواب .
- عبد الوهاب عبد الرزاق حسن .
- محمد عبد الحميد عبد الطيف .
- نجيب محمد محمد إسماعيل .
- ربيع عبد المعطى الشبراوى .

## (المادة السادسة)

يعين نائبا بمجلس الدولة السادة :

يمحى خضرى نوبى محمد ، النائب بإدارة قضايا الحكومة :

على أن يكون تاليا في ترتيب الاقديمة للسيد / محمد إبراهيم السيد محمد وسابقا على السيد / محمدى ياسين على عكاشة النائبين بالجنس .

ناجي سعد محمد محمود الزفناوى النائب بإدارة قضايا الحكومة .

السيد أحمد محمد السيد الحسينى النائب بإدارة قضايا الحكومة .

محمد بجمال الدين عبد المادى شتا المدرس المساعد بجامعة أسيوط .

على أن تكون أقدميتهم تالية للسيد / فؤاد عبد الفتاح محمد عبد الرحيم وسابقه على السيد / توفيق الشحات السيد محجوب النائبين بالجنس .

## (المادة السابعة)

يعين نائبا بمجلس الدولة السادة :

توفيق الشحات السيد محجوب .

عبد الرحمن سعد محمد عثمان .

حسن عبد الحميد البرعى .

سيد زكي موسى .

دكتور عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر .

نادر عبد العزيز عزت .

عبد الكريم محمود صالح زيادت .

دكتور على فؤاد أحمد قطب .  
 محمد محمد محمد عثمان .  
 محمد ماجد محمود أحمد .  
 عطية عماد الدين نجم .  
 أحمد إبراهيم زكي الدسوقي .  
 عادل فهمي محمد حزب .  
 حادل عبد اللطيف إبراهيم .  
 صموئيل حنا عبد الملاك .  
 سعيد مرعي محمد جاد عمرو .  
 محمد سمير محروس عطية .  
 محمد حسن السيد مبروك .  
 حسونه توفيق حسونه محبوب .  
 حسن سلامة أحمد محمود .  
 فارس سعد فام حنفضل .

## (المادة الثامنة)

يعين مندو با ب مجلس الدولة المندو بين المساعدين بالمجلس السادة :  
 سعيد عبد ربہ علوانی عبد القوى خليفة .  
 عزيز محمد عبد الفتاح غطاس .  
 حمدى نجيب محمود إبراهيم .  
 علي إسماعيل عبد الحافظ حسين .  
 علاء الدين شهيب أحمد محمد .  
 السيد إبراهيم السيد الزفبي .  
 سعيد بن أحمد عبد التواب .  
 حادل سيد عبد الرحيم حسين .  
 محمد عبد الحميد أبو الفتوح .  
 محمد قاسم شلبي .

مصطفى عبد الرحمن مصطفى .

سمير عبد الملاك منصور .

صلاح الدين عبد الطيف حسن .

أحمد سيد أحمد أحمد إبراهيم .

محمد حسني أحمد على الصواف .

سعید سید احمد .

أحمد وجدى عبد الفتاح .

أحمد محمد حسين على المقاول ، رائد بكلية الشرطة .

محمد يسرى عبد العزيز أحمد سيف ، مدرس مساعد بحقوق أسيوط .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ محرم سنة ١٤٠١ (أول ديسمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقواعد المعدلة له ،

موافقةلجنة المالية بوزارة المالية ،

وعلى ما عرضه وزير الدفاع والإنتاج الحربي والقائد العام للقوات المساعدة ،